



تعليمات
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
المعاملة الضريبية لكراسات الشروط

نظراً لوجود العديد من الاستفسارات للمصلحة بشأن المعاملة الضريبية للمنشآت التي تقوم ببيع كراسات الشروط .

فإنه طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ فإنه:-


- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرفق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص.
- ويكسبون السعر العام للضريبة (١٣%) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، و (١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وفقاً لأحكام المادتين (٢)، (٣) من القانون سالف الذكر .
- وحيث أن الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة وردت على سبيل الحصر وليس من بينها كراسات الشروط
- ومن ثم فإن كراسات الشروط تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة (١٣%) من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة (١٤%) من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

يراهي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تصديقاً له: ٢٠٢٢/١ /

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية


رضيا محمد القادر فكريب